كلامه نظم البديع ولم يجعل كلامه نقلي شيء من الكتاب بالحروف التي بذاته العلية ثم يجعل فيه ما يصلح به
غيره لعدم الكلام حروف الفقه [illegible] على كلامه نقلي الحلو [illegible] انه كلام الله [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] في المصحف [illegible] اهل السنة رضي الله [illegible]

على كلام الله نقلي [illegible] بالسنة [illegible] الصدور

قال الامام رضي الله عنه ومنهم ابو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالدقي اقام
بالشام وعاش اكثر من مائة سنة مات بعد الخمسين وثلاثمائة صحب ابن الجلاء والزقاق قال ابو بكر
الدقي المعدة موضع تجمع الاطعمة فاذا طرحت فيها الحلال صدرت الاعضاء بالاعمال الصالحة
واذا طرحت فيها الشبهة اشتبهت عليك الطريق الى الله تعالى واذا طرحت فيها الحرام
كان بينك وبين امر الله حجاب قال الشارح رضي الله عنه لا خلاف ان الحلال واجب على العبد
معرفته وطلبه ولا يصح طلبه له ومعرفته الا بعد تثبته وتث نفرته في اخذه وعطائه وتحصيله
من جهاته واذا كان كذلك كانت اعضاؤه كلها مستعملة في الخيرات محصلة لصفا الاوقات عينه ويده
ورجله ولسانه وساير حركاته فيكون الحامل لاصلاح هذه الاعضا تثبته في طلب الحلال هذا
وجه في اصلاح اعضائه وجريانها على مقتضى العلم الوجه الثاني ان الحلال كالتربة الذكية
سنه بنور البيت فيكون الله سبحانه اجرى العادة بان من اكل الحلال نشط لعمل الطاعات
ووفق للاعمال الصالحة ومتى كان العبد خالف ما ذكرناه من التثبت بقلبه وساير
اعضائه فيما ياكله حتى اكل حراما كان بينه وبين الله حجاب لغلبة شهوته على قلبه حتى اعمته عن
نفسه واذا اكل متشابها كان من ذلك وهران عنه بعض التثبت حتى يخلص من الحرام البين
ولم يكمل تقواه حتى يوصل الى الحلال الصافي ولذلك اشتبه الامر عليه والله اعلم قال
الامام رضي الله عنه ومنهم ابو محمد عبد الله بن محمد الرازي مولده ومنشاه بنيسابور
صحب ابا عثمان الحيري والجنيد ويوسف بن الحسين ورويما وسمنونا وغيرهم مات سنة
ثلاث وخمسين وثلاثمائة سمعت محمد بن الحسين رحمه الله يقول سمعت عبد الله الرازي يقول
وقد سئل ما بال الناس يعرفون عيوبهم ولا يرجعون الى الصواب قال لانهم اشتغلوا بالمباهاة
بالعلم ولم يشتغلوا باستعماله واشتغلوا بالظواهر ولم يشتغلوا باداب البواطن فاعمى الله
قلوبهم وقيد جوارحهم عن العبادات قال الشارح رضي الله عنه وهذا صحيح فان العبد انما
يرجع عن خطاياه وزلله بكمال خوفه من ربه وشدة حذره من مقته وعذابه وانما يصح له ذلك
بدوام الفكر في وعده ووعيده وتفصيل ما ذكره في كتابه مما اهلك به العصاة في القلوب
والابدان من الزيغ والطبع والقفل والقسوة وغير ذلك من افات القلوب وما اهلك
جملتهم بالغرق والريح والصيحة والحجارة وغير ذلك من البلا النازل بهم في الدنيا واين
هذا من عذاب الاخرة وتفصيل ما وصفه سبحانه في جهنم وسلاسلها واغلالها وشرابها
وسمومها فالفكرة في هذه الامور تحمل العقلا على الاقلاع عن ذنوبهم بالتوبة الى ربهم
واذا فقدت هذه الامور وهو المعبر عنه المراد بقوله ولم يشتغلوا باداب البواطن
اعمى الله قلوبهم واذا لم تتادب البواطن ولم تصلح لم تصلح الظواهر لان في البدن مضغة
اذا صلحت صلح ساير الجسد الا وهي القلب فمن اشتغل باصلاح ظاهره بزعمه ولم يعتن

باصلاح

[illegible] اذا وقع بها [illegible] واعظم كلامه نقلي وليس فيه اختلاف ولا تبديل ولا تغيير
[illegible] حكايته [illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاسنان [illegible]

صلاح باطنه اسرع اليه الفساد ولذلك يعود الى ما كان عليه من المعتاد قال الامام
رضي الله عنه ومنهم ابو عمرو اسمعيل بن نجيد صحب ابا عثمان ولقي الجنيد وكان كبير
الشان اخر من مات من اصحاب ابي عثمان توفي سنة ست وستين وثلاثمائة سمعت الشيخ
ابا عبد الرحمن يقول سمعت جدي ابا عمرو بن نجيد يقول كل حال لا يكون عن نتيجة علم فان ضرره
على صاحبه اكثر من نفعه قال الشارح رضي الله عنه وهذا صحيح فان العلوم المعلومات
هي التي تكسب القلوب الاحوال كالعلم بالخوف فانه يكسب القلب شدة الطلب والعلم
بالمنعم ومعرفة النعم يقيد القلب المحبة للمنعم وكذلك معرفة الجمال والجلال يكسب القلب الهيبة
والتعظيم وكل حال لا يكون من هذه العلوم فان ما يفعله صاحبه تكلفا اما ريا او تشبعا بالرجل
واما اذا كان طالبا له بعد معرفته وتكلفا لكمال قوته كالمتخوف حتى يصير خائفا وكالمتزهد
الى ان يصير زاهدا وكالمتباكي الى ان يهيج منه البكا فهذا كله محمود وانما المذموم المتكلف
للتشبع بما لم ينل وهو الكذاب او المرائي بالخير لنيل دنياه وهما هالكان الا ان يعفو
الله عز وجل قال الامام رضي الله عنه قال وسمعته يقول من ضيع في وقت من الاوقات
فريضة افترضها الله عليه حرم لذة تلك الفريضة ولو بعد حين قال الشارح رضي الله
عنه وتضييعها اما باسقاطها بالكلية او ايقاعها مختلة ببعض شروطها او بان يحدث فيها
ما يفسدها من الافعال والكلام فهذا كله تضييع للفريضة وقوله منع لذتها ولو بعد
حين يعني ان الله تعالى يعاقبه على صنيعه معجلا او لو قضاها بان يزيل لذتها من قلبه
ولو بعد حين وفي رواية اخرى الا بعد حين فالاول يعاقبه بعد مدة والثاني يمنعه
من وجود اللذة ناجزا في القيام بتلك العبادة مدة من الزمان الى ان يحصل عنده فبعد له
لذتها وهذا كما حكي وقد تقدم ان بعضهم نظر الى شاب جميل الصورة فقال له شيخه انظرت
اليه لتجدن عقوبتها ولو بعد حين قال الطالب فنسيت القران بعد عشرين سنة
فهذه عقوبة على ارتكاب المحارم والاول عقوبة على الاخلال بواجب قال الامام رضي الله
عنه وقال وسئل عن التصوف فقال الصبر تحت الامر والنهي قال الشارح رضي الله
عنه وهذا جيد فانه فسر التصوف لا الصوفي فان التصوف هو التخلق باكتساب اخلاق
الصوفية وذلك من جنس التباكي اذ تكلف البكا واستجلبه وانما يتعود للانسان الاخلاق
المحمودة والتخلص من الاخلاق المذمومة بالصبر تحت الامر والنهي فكل مامور به حسن
شرعا واجبا كان او مندوبا وان تعالت درجته فلا ينال الا بالصبر وكل منهي عنه قبيح
شرعا حراما كان او مكروها او مشتغلا فلا ينال الخلاص منه الا بالصبر فقوله الصبر
تحت الامر والنهي في مسائل ويدخل تحت هذا ما تضمنه وهو الصبر تحت المر والحلو
من القضا فانه مامور به ومنهي عن الجزع فيه قال الامام رضي الله عنه قال وقال انه العبد [illegible]

Copyright © King Saud University